

بداية المجتهد

- وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده والعفن فلا خلاف في المذهب أنه جائحة . وأما العطش كما قلنا فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة . وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك رآه جائحة وبعض لم يره جائحة . والذين رأوه جائحة انقسموا إلى قسمين : فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالبا كالجيش ولم يره ما كان منه بمغافصة (غافصة : أخذه على غرة) جائحة مثل السرقة وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان فمن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله E " رأيت إن منع الثمرة ؟ " ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية ومن استثنى اللص قال : يمكن أن يتحفظ منه